محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٨٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبد اللات، خضر مشعل

التمييز الأول :

المميـــز: مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني /إربـــد

المميز ضده: نـــايف خليـــل بـــاير حتاملـــة

وكيلـــه المحـــامي ســـليم ضـــافي شـــخاترة

التمييز الثاني :

المميـــز: نـــايف خليـــل بـــاير حتاملـــة

وكلاؤه المحامون سامر حتاملة ود. عمر عبابنة وسليم ضافي شـخاترة

المميز ضده: مـساعد المحـامي العـام المـدني / إربـد بالإضـافة لوظيفتـه

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ ومقدم من مساعد المحامي العـام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ومقدم من نايف حتاملة وذلك للطعن في القرار الـصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢١٣٢ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ القاضي :

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢. قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٠/١١٥٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبالوقت ذاته الحكم بمنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعي بمنفعة الأجزاء المعتدى عليها لحصصه في قطع الأراضي موضوع الدعوى وتسليمها له خالية من الشواغل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حال التمنع أو التعذر إلزامها بتكاليف إعادة الحال البالغة ٦٣٠٠٠ دينار (ثلاثة وستين ألف دينار) للمدعي وإلزام المدعى عليها مبلغ (٩٨٣٦,٦١) ديناراً للمدعي بدل أجر مثل حصصه لقطع الأراضي موضوع الدعوى عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بالإضافة إلى فائدة قانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني فيما يأتي:

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم الإثبات إذ إن البينات المقدمة من المدعي جاءت قاصرة وغير كافية لإثبات الدعوى على عكس بينات الجهة المدعى عليها التي جاءت مؤيدة لبعضها البعض وكافية لرد الدعوى.

٢. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مشوباً بالغموض ولم يبين فيه الخبراء الأسس والمعايير الفنية التي اعتمدوا عليها في تحديد قيمة بدل أجر المثل السنوي .

٣. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعي ببدل تكاليف إعادة الحال في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

٤. وبالتناوب فقد جاء التقرير مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من الأصول المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه.

٥. تقديرات الخبير جاءت بشكل عشوائي وبعيدة عن الواقع ومجحفة بحق الخزينة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز المقدم من نايف خليل حتاملة فيما يأتي:</u>

١. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة السباعي وبناء الحكم عليه وخالفت المحكمة أحكام المادة ٤/٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم دعوة الخبـراء للمناقشة لبيـان الأسس التي اعتمدوها في تقريرهم.

٢. ناقضت المحكمة نفسها باعتماد تقرير الخبرة رغم الفرق الشاسع فـي تقريـر الخبـرة الخماسية والتقديرات أمام محكمة الدرجة الأولى.

٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة من حيث اعتمادها لأجر المثـل علـى أسـاس أن الأرض سليخ.

٤. أخطأت المحكمة عندما قررت اعتماد أجر المثل على أن قطعة الأرض سليخ بقولهـا أن (المحكمة تعتمد ما جاء بأجر المثل للمساحة المعتدى عليها باعتبارها سليخ ولـيس علـى أساس أنها مسكونة ومقام عليها أبنية سكنية).

٥. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة من حيث تقديرات إعادة الحال التي جاءت جزافية وغير واقعية.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص وفق ما يشير إليه الحكم المطعون فيـه وسائر الأوراق في أن المدعي نايف خليل ياسر حتاملة أقام بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ الدعوى رقم ٢٠١٠/١١٥٩ لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهة المدعى عليهم :

١. دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.
٢. وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.
٣. وزارة المياه والري سلطة المياه / يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

موضوعهـــــــا:

منع معارضة بالمنفعة ومطالبة بأجر المثل وإعادة الحال إلى ما كانت عليـــه أو تكـــاليف ونفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حال تعذر إعادة الحال والعطل والضرر ونقـــصان القيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠٠١ ديناراً وذلك على سند من القول :

١. يملك المدعون أعلاه حصصاً في قطع الأراضي رقم (٦ و ٣ و ٧ و ٥ و ٨ و ٩) حوض (١٧) طبول كوتيا من أراضي الحصن، ويملك المدعي حصصاً في قطعتي الأرض رقمي (٤٠ و ١٥٣) حوض (١٦) المومنية من أراضي الحصن.

٢. قامت المدعى عليها الأولى وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني بتخصيص قطع الأراضـــي موضوع الدعوى وباعتبارها الخلف القانوني لوزارة الإنشاء والتعمير مخيمـــاً للنـــازحين الفلسطينيين وقسمتها إلى وحدات سكنية لهم منذ فترة طويلة وأقاموا عليها الأبنية اللازمـــة لسكنهم وخدماتهم الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى على المـــدعى عليهـــا الأولـــى للمطالبة بأجر المثل ومنع المعارضة بالمنفعة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه و/أو نفقات إعادة الحال في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه.

٣. قامت المدعى عليها الثانية بالتعدي على قطع الأراضي بدون حق أو مسوغ قانوني بفـــتح شوارع فيها وقامت بتعبيدها وهي بذلك تعارض المدعين بمنفعة المساحة الواقعة في سعة الشوارع وذلك منذ أكثر من خمس عشرة سنة الأمر الذي استوجب إقامة هـــذه الـــدعوى على المدعى عليها الثانية للمطالبة بأجر المثل ومنع المعارضة بالمنفعة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه و/أو نفقات إعادة الحال في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه.

٤. قامت المدعى عليها الثالثة وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني بعمل وتمديد خطوط للميـــاه وللصرف الصحي في قطع الأراضي موضوع الدعوى وهي بـــذلك تعـــارض المـــدعين بالمساحة التي مددت بها خطوط المياه والصرف الصحي وتمنع المدعين مـــن اســـتغلالها وتعارضهم بمنفعتها منذ أكثر من خمس عشرة سنة الأمر الذي استدعى إقامة هذه الدعوى على المدعى عليها الثالثة للمطالبة باجر المثل ومنع المعارضة بالمنفعة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه و/أو نفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

٥. المدعى عليهم يعارضون المدعي في منفعة قطع الأراضـــي موضـــوع الـــدعوى ومـــن استغلالها والانتفاع بها وأقاموا على قطع الأراضي موضوع الدعوى مساكن مخصـــصة للنازحين تشرف عليها وتديرها المدعى عليها الأولى، والمدعى عليها الثانية قامت بـــدون وجه حق أو مسوغ قانوني بفتح شوارع وتعبيدها في قطع الأراضي موضوع الـــدعوى، وكذلك قامت المدعى عليها الثالثة بدون وجه حق أو مسوغ قانوني بإنشاء خطوط الميـــاه والصرف الصحي في قطع الأراضي موضوع الدعوى.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وقدمت الجهة المدعى عليها الطلب رقم ٢٠١٣/٣٩٤ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعدم الخصومة ولمرور الزمن المانع من سماعها وبنتيجـــة المحاكمة بالطلب قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ بما يلي:

١. رد الدعوى رقم ٢٠١٠/١١٥٩ عن المدعى عليهـــا وزارة الأشـــغال العامـــة والإســـكان ووزارة المياه والري لعدم صحة الخصومة.
٢. رد مطالبة المدعي ببدل أجر المثل فيما زاد على ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى.
٣. رد الطلب فيما يتعلق بعدم صحة خصومة دائرة الشؤون الفلـــسطينية والرجـــوع للنظـــر بالدعوى بمواجهتها من النقطة التي وصلت إليها.
٤. تضمين المستدعى ضده الرسوم ومصاريف الطلب ومبلغ ١٠٠ دينـــار أتعـــاب محامـــاة للمحامي العام المدني .

لم يلقَ القرار الصادر بالطلب قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد قيد بالرقم ٢٠١٢/٥٥٢ وبتاريخ ٢٠١٤/١/٨ حكمت برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ أصدر القاضي المفوض مـــن رئـــيس محكمـــة التمييز قراره رقم ٢٠١٢/٧١٨ برفض الطلب المقدم لمنح الإذن بتمييـــز القـــرار الاســـتئنافي الصادر بالطلب المشار إليه .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ أصدرت محكمـــة أول درجـــة قرارها القاضي ب:

١. فيما يتعلق بالقطعة رقم (٣) حوض (١٧) إلزام الجهـــة المـــدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ (١٠٣٤,٩٤١) ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامـــة الـــدعوى، وإلـــزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبحال التعذر إلزامها ببـــدل تكـــاليف إعادة الحال البالغة (١٣٧٩٩,٧٩٩) ديناراً .

٢. فيما يتعلق بالقطعة رقم (٥) حوض (١٧) إلزام الجهـــة المـــدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ (٣٠١٩,١٢٥) ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامـــة الـــدعوى، وإلـــزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبحال التعذر إلزامها ببـــدل تكـــاليف إعادة الحال البالغة (٤٠٢٥٥) ديناراً .

٣. فيما يتعلق بالقطعة رقم (٦) حوض (١٧) إلزام الجهـــة المـــدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ (٤٧٧٢,٦٤٢) ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبحال التعذر إلزامها ببدل تكـــاليف إعـــادة الحال البالغة (٦٣٦٣٥,٣٣٧) ديناراً .

٤. فيما يتعلق بالقطعة رقم (٧) حوض (١٧) إلزام الجهـــة المـــدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ (١٣٨٢,٣٣٨) ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامـــة الـــدعوى، وإلـــزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبحال التعذر إلزامها ببـــدل تكـــاليف إعادة الحال البالغة (١٨٤٣١,٢٠٤) ديناراً .

٥. فيما يتعلق بالقطعة رقم (٨) حوض (١٧) فإن المدعي غير مالك لهذه القطعة مما يتعـــين رد مطالبته عن هذه القطعة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينـــار أتعـــاب مساعد المحامي العام المدني.

٦. فيما يتعلق بالقطعة رقم (٩) حوض (١٧) إلزام الجهـــة المـــدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ (٢٥٥٦,٣٩٦) ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبحال التعذر إلزامها ببدل تكـــاليف إعـــادة الحال البالغة (٣٤٠٨٤,٩٥) ديناراً .

٧. فيما يتعلق بالقطعة رقم (١٥٣) حوض (١٦) إلزام الجهة المدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ (٩٧٢,٢) ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى، وإلـــزام الجهـــة

المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبحال التعذر إلزامها ببدل تكـــاليف إعـــادة الحال البالغة (١٢٩٦٢,٦٦٦) ديناراً.

٨. فيما يتعلق بالقطعة رقم (٤٠) حوض (١٦) إلزام الجهة المـــدعى عليهـــا بتأديـــة مبلـــغ (١٩٦٦,٦١٧) ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامـــة الـــدعوى، وإلـــزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبحال التعذر إلزامها ببـــدل تكـــاليف إعادة الحال البالغة (٢٦٢٢١,٥٦٧) ديناراً .

٩. تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من فريقي الدعوى فطعن فيه كل منهما باستئناف أصلي كمـــا قدم المدعي استئنافاً تبعياً قيدت لدى محكمة استئناف إربـــد بـــالرقم ٢٠١٣/٢١٣٢ وبتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ أصدرت قرارها الوجاهي الذي قضت فيه ب:

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢. قبول الاستئناف الأصلي المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضـــوعاً وفـــسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بمنع الجهة المدعى عليها من معارضـــة المـــدعي بمنفعة الأجزاء المعتدى عليها لحصصه في قطـــع الأراضـــي موضـــوع الـــدعوى وتسليمها له خالية من الشواغل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حال الامتنـــاع أو التعذر إلزامها بتكاليف إعادة الحال البالغة ٦٣٠٠٠ دينار للمدعي وإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ٩٨٣٦ ديناراً و ٦١ فلساً للمدعي بدل أجر المثل لحصصه في قطع الأراضي موضوع الدعوى عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من فريقي الدعوى فطعنا فيه تمييزاً بلائحتين قيدتا ضـــمن الميعاد القانوني وطلب كل منهما نقض القرار المطعون فيه للأسباب التي أوردها في لائحته .

ورداً على أسباب التمييزين :

أولاً: التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني :

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الـدعوى لعلـة عـدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن سندات التسجيل المبرزة تثبت ملكية المميز ضده لحصص في كل مـن قطع الأراضي موضوع الدعوى وقد ثبت من اللائحة الجوابية للطاعن إقراراً ضمنياً بوجـود مخيمات إيواء للاجئين الفلسطينيين على هذه القطع وإقامة منشآتها عليها كما ثبت من الخبـرة الفنية الجارية تحت إشراف محكمة الاستئناف وجود منشآت المخيم الشهيد (عزمـي المفتـي) أبنية ومدارس وشوارع وغيرها على قطع الأرض موضوع الدعوى وأنها مـا زالـت قائمـة وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت مشروعية هذا الإشغال ووجـود المنـشآت علـى أرض المدعي وشركائه الأمر الذي ينبني عليه أن تكون يد الجهة المدعي عليها يداً غاصبة توجـب الحكم بمنع المدعى عليها من معارضة المدعي في حصصه في قطـع الأراضـي موضـوع الدعوى وإلزامها بتسليمها إليه بحالتها التي كانت عليها عند الغصب (سليخ) وبأجر مثل هـذه القطع عن الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إقامة الدعوى وفق ما هو مقرر في المادة ٢٧٩ مـن القانون المدني .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت للنتيجة ذاتها فإن سبب الطعن محل البحث لا يرد على القرار المطعون فيه فنقرر رده.

وعن السبب الثالث وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي ببـدل تكـاليف إعادة الحال في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

وفي ذلك نجد إن المستفاد من المواد ٢٧٩ و ٢٨٤ و ٣٥٥ مدني أن الأصل في الغـصب إعادة الحال المغصوب إلى مالكه بالحالة التي كان عليها قبل الغصب وفي مكان الغـصب وإذا تعذر ذلك يصار إلى البدل أي أنه لا يحكم بتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ثبـوت تعذر إزالة الضرر عينياً وتسليم المغصوب لمالكه (انظر تمييز حقوق ٢٠١٢/٣١٤٨ هـ.ع) .

وحيث قضت المحكمة للمدعي بتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ثبـــوت تعـــذر الإزالة فإن قضاءها هذا يكون سابقاً لأوانه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه من هذه الناحيـــة مما يوجب نقضه.

<u>عن الأسباب الثاني والرابع والخامس</u> وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمـــة الاســـتئناف باعتماد تقرير الخبرة لإصدار الحكم المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إن الخبرة من وسائل الإثبات على ما هو مقرر في المادتين ٦/٢، ٧١ مـــن قانون البينات فيعود أمر تقديرها واعتمادها لمحكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمـــة التمييز طالما كانت متفقة وأحكام القانون ولا يشوبها غموض .

فلما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف – ووفق ما تبينه الأوراق – ووصولاً منهـــا إلـــى وجه الحق في الدعوى قد أجرت خبرة فنية أولى بوساطة خمسة خبراء لم تعتمدها لوجود فرق شاسع في التقديرات ثم أجرت وتحت إشرافها خبرة فنية بوساطة سبعة خبراء من ذوي الدراية في موضوع الدعوى فنظموا بخبرتهم تقريراً خطياً وأرفقوا معه مخططـــاً توضـــيحياً حيـــث استندوا في إعداد خبرتهم إلى البينات المقدمة في الدعوى وجاء التقرير مبيناً تطـــابق ســـندات التسجيل والمخططات مع الواقع وموضحاً لماهية التعدي على قطع الأراضي موضوع الدعوى وهو إقامة أبنية وشوارع ومرافق عامة ومدارس تمثل مخيم الشهيد عزمـــي المفتـــي لإيـــواء النازحين الفلسطينين وأن هذا الاعتداء ما زال قائماً ويشكل حرمانـــاً للمـــدعي مـــن الانتفـــاع بحصصه في قطع الأراضي موضوع الدعوى وقدروا أجر مثل هذه القطع بحالتها سليخ إذ أن المنشآت عليها أقيمت من قبل الجهة المدعى عليها – مراعين بذلك المساحات المعتدى عليهـــا وموقع الأرض وقربها وبعدها عن الخدمات ونوعها، ملك أو ميري، وذلك عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى (وإمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه) وصولاً إلى حـــصة المـــدعي بخصوص كل قطعة .

وحيث إن تقرير الخبرة قد روعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها وجاء وفقاً للمهمة الموكلة للخبراء من قبل المحكمة وموفياً للغاية التي أعد من أجلها بوضوح، الأمر الذي يجعله متفقاً وأحكام القانون وصالحاً لبناء حكم عليه فيكون اعتماده من محكمة الموضوع

لبناء حكمها عليه واقعاً في محله مما يتعين معه رد أسباب التمييز محل البحث لعدم ورودهـــا على القرار المطعون فيه.

ثانياً : وعن أسباب التمييز المقدم من المدعي :

وعن كافة أسباب التمييز وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقريـــر الخبرة .

وفي ذلك نجد إن في ردنا على الأسباب الثاني والرابع والخامس من أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني ما يغني عن معاودة بحث ما جاء في أسباب التمييز المقدم من المدعي فنحيل إلى هناك تحاشياً للإطالة والتكرار.

وعلى ضوء ما وصلت إليه محكمتنا هناك فإن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعي لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ما وصلت إليه محكمتنا في ردها علـــى الـــسبب الثالث من أسباب تمييز المحامي العام المدني من ورود هذا السبب على القرار المطعون فيه فإن المحكمة تقرر نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالحكم للمدعي بتكـــاليف ونفقـــات إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٤

عضـــــــو عضـــــــو برئاســـة القاضـــي

نائب الرئيـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع